

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة .

قال أحمد : ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق والمجثمة هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا ثم يرمى حتى يقتل والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس والأصل في تحريمه [أن النبي A نهى عن صبر البهائم وقال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا] وروى سعيد بإسناده [عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله A عن كل مجثمة] وبإسناده [عن مجاهد قال نهى رسول الله A عن المجثمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها] ولأنه حيوان مقدور عليه فلم يبح بغير الذكاة كالبعير والبقرة